

## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار وزارى رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تفويض السادة المحافظين فى تنظيم إنتاج الحيز المدعم وتوزيعه

صادر بتاريخ ٢٤/٤/٢٠٠٨

### وزير التضامن الاجتماعى

- بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبرى  
وتحديد الأرباح وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات وتعديلاته ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعى  
وتحديد اختصاصاتها ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٢ بشأن تفويض السادة  
المحافظين فى بعض الاختصاصات ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٨١ بشأن تفويض السادة المحافظين  
فى بعض الاختصاصات ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمح ومنتجاته وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى  
رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٩٨ بشأن تشكيل اللجنة العليا للمخابز ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٩٨ فى شأن الأذرة ومنتجاتها وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١١ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تقرير بعض الوسائل اللازمة

لمنع التلاعب فى حصص الدقيق التموينى المدعم استخراج (٨٢٪) ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تفويض السادة المحافظين

فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرارات اللجنة الوزارية لمتابعة الخبز التموينى المدعم بجلستها المنعقدة

بتاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٨ ؛

وعلى موافقة لجنة التموين العليا ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يفوض السادة المحافظون والسيد رئيس المجلس الأعلى لمدينة الأقصر كل فى نطاق

اختصاصه الإقليمى بوضع الضوابط والتدابير اللازمة لتنظيم إنتاج الخبز المدعم

بكافة أنواعه ووضع الأسلوب الأمثل لتوزيعه فى ضوء حصة المحافظة من الدقيق التموينى

وبما يكفل إحكام الرقابة على عملية الإنتاج والتوزيع ضماناً لوصول الدعم لمستحقه .

#### ( المادة الثانية )

يفوض السادة المحافظون والسيد رئيس المجلس الأعلى لمدينة الأقصر

كل فى نطاق اختصاصه الإقليمى فى تحديد أوزان رغيف الخبز المدعم بعد موافقة المجالس

الشعبية المحلية للمحافظات .

**( المادة الثالثة )**

تتولى المحافظات والمجلس الأعلى لمدينة الأقصر موافاة وزارة التضامن الاجتماعى (قطاع التموين) بكافة الضوابط والإجراءات والتدابير اللازمة لإنتاج وتوزيع الخبز المدعم حال إقرارها .

**( المادة الرابعة )**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

دكتور/ على السيد المصلى